هو بفتح النون وسكون الجيم ومعناه ما ذكر في الشرح والمكروه ادنى درجة من الفاسد
ولكن هو شعبة من شعب الفاسد في استتباع الاساءة وان كان في حكم الصحيح فكان الحق بالفاسد واحترز عنه **قوله** هو ابلغ وجه الابلغية انه اذا كان في صورة النفي
يكون اخبارا فيقتضي وقوع مضمونه في الخارج لانه صدر ممن لا يحتمل كونه
قوله وهو تحمل النهي في الخطبة اي كون احدهما الى الآخر تحملا للنهي عن
الخطبة كما انه تحملا للنهي عن الاستيام **قوله** المجلوب بالنصب لكونه مفعول
يتلقى **قوله** اليه متعلق بالمجلوب والضمير المجرور راجع الى البلد **قوله** من الطعام
بيان للموصول وهو اللام في المجلوب **قوله** وهو بيع من اهل البدو وعلى هذا
التفسير يكون قول المص بيع الحاضر للبادي بمعنى من البادي فتدبر **قوله** فيتوكل
الحاضر عن البادي اي يصير وكيلا من قبل البادي ولكن التوكل بهذا المعنى محتاج
الى النقل اذا لم يوجد في كتب اللغة كذا ذكر **قوله** والتوفيق بين صغير وذي رحم محرم
منه قبل حسبته معها حتى ادعت انه ابنها لا يثبت نسبه منها لانها تحمل النسب
على الغير والا يفرق لان قول الواحد مقبول في الديانات خصوصا فيما يبنى
على الاحتياط كذا نقل عن الكافي اقول قوله لا يثبت نسبه منها مخالف لقولهم
لو قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره
فهو ابنهما نعم لا يثبت نسبه من زوج المرأة بمجرد اقرارها عليها **قوله** ويروى
أُرْدُدْ أُرْدُدْ اي أُرْدُدْ الثمن واقل البيع فبهذا الحديث يعلم ان المراد من الوالدة
والولد في قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها الحديث
اعم فلا تشكل في اختصار النص على مورده بالاعم ولا يحتاج في دفعه الى التمسك
بدلالة النص **قوله** ولو كان التوفيق الظاهر انه معطوف على قوله حتى لو كان
فكان الانسب ان يقول فيما سبق ولا بد من اجتماعهما في ملكه وان يكون بلا
موجب حتى يكون ارتباط اجزاء الكلام باوكد احسن **قوله** لا الاضرار بهما اي بالنظر في
دفع

حامله لجزا

في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير فقوله لا الاضرار به يعني لا اضراره
بنفسه **قوله** حذار تقرير الفساد اي للحذر عن تقريره **باب الاقالة** **قوله**
فور مقالة المشتري اي على فور قول المشتري اقلني قطعا للبائع قمصا
قوله من موجبات العقد بفتح الجيم اي احكام العقد **قوله** كما اذا اشترى
بالدين المؤجل اي بالدين الثابت للمشتري على البائع **قوله** ولا دلالة في
الفسخ لان الشرط انما يشبه الربوا لان فيه نفعا لاحد المتعاقدين وهو
مستحق بعقد المعاوضة خال عن العوض والاقالة ليس فيها معنى البيع
حقيقة بل فيها شبهة البيع فيكون الشرط فيها شبهة الربوا فلا يؤثر الفسخ
فيها **قوله** لان البيع ينفسخ بهبة المبيع فاذا انفسخ البيع لا يملك المبيع
حتى يقدر على تمليكه وظاهر هذا اي انفساخ البيع اذا قبل البائع الهبة و
رضي بها الالفاظ الموضوعة للعقود بخلاف لفظ الاقالة فانهم اعتبروا
فيه معنى الشرعي فلا بد ان المعنى الموضوع له في الاقالة ايضا الازالة فلا تغاير
المناسخة والمتاركة في صفة الجهة وانما خصوصيا به لورود الشرع بذلك **قوله**
لان الموهوب له في حق الواهب اي بالنظر الى الواهب كالمشتري من المشتري منه
ضمير منه راجع الى المشتري الاول فاذا كان الموهوب له مشتريا ذلك المتاع ثم
اقال معه لا يكون للواهب حق الرجوع لكونه اجنبيا منه **قوله** في شراه
منه قبل نقد ثمنه اي لشراء البائع من المشتري الاول قبل نقد ثمنه باقل من الثمن
الاول جاز لتخلل بيع آخر بينهما وهو البيع الموجود في ضمن الاقالة
قوله لانه بيع جديد في حق الثالث وهو الفقير الذي يكون محروما من
التجارة الا اخر باعتبار كونه مشتريا بالعبد فلا يكون الهلاك من مال
النصاب حتى تسقط زكوته لان هلاك بعض النصاب بعد الحول يسقط
حصته على ما مر **قوله** ولو تقايضا جاز الاقالة بعد هلاك احدهما المتقاضية

اي ينفسخ البيع

Copyright © King Saud University